وزارة التجـــارة
Ministry of Commerce

نظام أساس

شركة مجموعة كابلات الرياض مساهمة عامة

مساهمة مدرجة

النظام الأساس لـ شركة مجموعة كابلات الرياض مساهمة عامة (شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلى :

المادة الثانية : اسم الشركة

شركة مجموعة كابلات الرياض مساهمة عامة **(شركة مساهمة مدرجة)**

المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
الصناعات التحويلية	صُنع الأوعية الخشبية
الصناعات التحويلية	صنع اللدائن والمطاط التركيبي في اشكالها الأولية
الصناعات التحويلية	صنع المنتجات اللدائنية
الصناعات التحويلية	صنع الحديد القاعدي والصلب
الصناعات التحويلية	صنع الفلزات الثمينة وغير الحديدية القاعدية
الصناعات التحويلية	سبك المعادن غير الحديدية
الصناعات التحويلية	صنع المنتجات المعدنية الإنشائية
الصناعات التحويلية	صنع منتجات المعادن المشكلة الأخرى غير المصنفة في موضع آخر
الصناعات التحويلية	صنع المكونات واللوحات الإلكترونية
الصناعات التحويلية	صنع المحركات والمولدات والمحولات الكهربائية وأجهزة توزيع الكهرباء والتحكم فيها
الصناعات التحويلية	صنع شبكات الأسلاك وأجهزة شبكات الأسلاك
الصناعات التحويلية	صناعة الأسلاك والكابلات الكهربائية والالكترونية الأخرى
الصناعات التحويلية	صنع أجهزة الأسلاك
الصناعات التحويلية	صنع معدات الإضاءة الكهربائية

الصناعات التحويلية	إصلاح المعدات الكهربائية
الصناعات التحويلية	تركيب الآلات والمعدات الصناعية
إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء	توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها
التشييد	تشييدُ المباني
التشييد	تشييد المشاريع الخاصة بالمنافع
التشييد	التركيبات الكهربائية
التشييد	أعمال السباكة والتدفئة وتكييف الهواء
التشييد	تركيبات إنشائية أخرى
التشييد	اكمال المباني وتشطيبها
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الآلات والمعدات الأخرى بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الأدوات المعدنية والطلاء والزجاج بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة
النقل والتخزين	النقل البري للبضائع
الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	أنشطة إدارة الأموال
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجّرة
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	الأنشطة المعمارية الهندسية والخدمات الاستشارية الفنية المتصلة بها
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة متكاملة لدعم المرافق
التعليم	أنواع التعليم الأخرى غير المصنّفة في موضع آخر

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة (99) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.

المادة السادسة : الإندماج والمشاركة

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة السابعة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق؛ جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه عبر وسائل الإعلان المعتمدة من الجهة المختصة بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية، بحسب الأحوال. ويكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ومع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ؛ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. وتلغي الشركة شهادة السهم المبيع وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع

مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد ووفقاً للأنظمة والضوابط المرعية التي تضعها الجهة المختصة.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة الثامنة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بـ مليار و خمسمائة مليون ريال سعودي (1500000000) ريال مقسم الى (150000000) سهم أسمي متساوية القيمة،قيمة كل منها (10) ريال سعودي،وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية،وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ مليار و خمسمائة مليون ريال (1500000000) ريال،وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها باسم الشركة تحت التأسيس.

المادة التاسعة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 1500000000 ريال مدفوعة بالكامل

المادة العاشرة : تداول الأسهم

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الحادية عشر : إصدار أسهم الشركة

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشر : سجل المساهمين

تقيد أسهم الشركة في سجل المساهمين في مركز إيداع الأوارق المالية، ووفقاً لأحكام وأنظمة ولوائح وقواعد مركز إيداع الأوراق المالية.

المادة الثالثة عشر : السندات والصكوك

يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامّة أن تصدر أي نوع من أنواع السندات والصكوك داخل المملكة العربيّة السعوديّة أو خارجها وذلك وفقاً للأنظمة والضوابط التي تضعها الجهات المُختصّة.

المادة الرابعة عشر : زيادة رأس مال الشركة

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر ، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءًا منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأوليتهم عبر وسائل الإعلان المتاحة من الجهة المختصة بقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألّا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزعُ الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألّا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرحُ ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك. 4. يحق

للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه وفقاً للأنظمة والضوابط المرعية التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الخامسة عشر : تخفيض رأس مال الشركة

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسون) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلّا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق مجلس الإدارة مع هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. وإذا كان التخفيض نتيجة زيادته على حاجة الشركة؛ وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم إن وجدت على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض. فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور؛ وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة السادسة عشر : شراء الشركة لأسهمها وبيعها ورهنها

1. يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو تبيعها أو ترهنها وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 2. يجوز للشركة أن تشتري أسهمها وتخصيصها لشركاتها التابعة أو لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 3. يجوز للشركة رهن الأسهم وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت عليها. 4. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل. 5. تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة السابعة عشر : إدارة الشركة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) عضوا ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.
واستثناءاً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة 4 سنة/سنوات على النحو التالي:

م	الاسم	المنصب
1	احمدسامر حمدي سعدالدين الزعيم	عضو مجلس إدارة
2	زياد فؤاد فهد الصالح	عضو مجلس إدارة
3	رائد ابراهيم سليمان المديهيم	عضو مجلس إدارة
4	عبدالوهاب عبدالكريم عبدالرحمن البتيري	عضو مجلس إدارة
5	فهد محمود زهدي ملحس	عضو مجلس إدارة
6	خالد عبدالرحمن عبدالله القويز	رئيس مجلس إدارة
7	محمد حكمت سعدالدين الزعيم	نائب رئيس مجلس إدارة

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الادارة كالاتى يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (٧) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، ويشترط أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعة، ويتم انتخابهم بطريقة التصويت التراكمي. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس لدورات أخرى وفق إجراءات الانتخاب والترشح بناءً على الأنظمة واللوائح المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

ويكون مكان إنعقاد الجلسات في مقر الشركة الرئيسي ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 71% من اعضاء مجلس الادارة

ويكون النصاب القانونى الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 57% من الاعضاء

ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

وتكون طريقة تواصل اعضاء مجلس الادارة كالاتى يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أربع مرات سنوياً على الأقل، وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طَلب إليه ذلك ذلك كتابةً أي عضو في المجلس

وتكون قواعد انهاء العضوية كالاتى على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة وفقاً للشروط التي تحددها اللوائح

المادة الثامنة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة وفقاً للشروط التي تحددها اللوائح إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس ويعد الاعتزال نافذا في الحالتين من التاريخ المحدد في الإبلاغ إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام كان للمجلس أن يعين عضوا مؤقتا في المركز الشاغر ممن تتوافر فيه الخبرة والكفاية على أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال (خمسة عشر) يوما من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو المعين مدة سلفه إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة التاسعة عشر : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

السجلات التجارية	الرئيسية	اصدار	يحق التوكيل
		تجديد	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل
	الفرعية	اصدار	يحق التوكيل
		تجديد	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل
شراء المؤسسة	يحق التوكيل		
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل		
بيع المؤسسة	يحق التوكيل		
مراجعة إدارة السجلات	يحق التوكيل		
استخراج السجلات	يحق التوكيل		

نقل السجلات التجارية	يحق التوكيل
إدارة السجلات	يحق التوكيل
إلغاء السجلات	يحق التوكيل
الإشراف على السجلات	يحق التوكيل
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يحق التوكيل
تحويل فرع المؤسسة	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
فتح فروع للسجلات	يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يحق التوكيل
شراء القوارب	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل

لتصاريح الصيد	
استيراد قوارب	يحق التوكيل
إلغاء رخص قوارب	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يحق التوكيل
فتح الفروع	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يحق التوكيل
استخراج رخصة قارب	يحق التوكيل
تجديد رخصة قارب	يحق التوكيل
نقل رخصة قارب	يحق التوكيل
بيع القارب	يحق التوكيل
تجديد تصريح الصيد	يحق التوكيل
إلغاء تصريح الصيد	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى	يحق التوكيل

ذات مسئولية محدودة	
تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤلية محدودة	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية	يحق التوكيل

وتجديدها للشركة	
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل

نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها	يحق التوكيل	
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يحق التوكيل	
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يحق التوكيل	
استخراج رخص العمل وتجديدها	يحق التوكيل	
استلام شهادات السعودة	يحق التوكيل	
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل	
إضافة وحذف السعوديين	يحق التوكيل	
استقدام	يحق التوكيل	
استقدام	يحق التوكيل	
فتح ملف	يحق التوكيل	
تفعيل البوابة السعودية	يحق التوكيل	
استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل	
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل	
الغاء التأشيرات	يحق التوكيل	
استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيل	
تعديل الجنسيات	يحق التوكيل	
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يحق التوكيل	
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يحق التوكيل	
مراجعة السفارة	يحق التوكيل	
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل	
تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل	
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل	
إلغاء التأشيرة	يحق التوكيل	
استرداد مبلغ التاشيرة	يحق التوكيل	
تعديل جهة القدوم	يحق التوكيل	
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	توقيع عقود الشركات	يحق التوكيل
	شراء الحصص	يحق التوكيل
	تصفية الشركة	يحق التوكيل
	بيع الحصص	يحق التوكيل

	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	يحق التوكيل	
تأسيس الشركات بأسم الشركة	تسجيلها في الوزارة	يحق التوكيل	
	تمثيل امام كاتب العدل	يحق التوكيل	
	التوقيع على عقد الشركة	يحق التوكيل	
	التوقيع على قرارات الشركاء	يحق التوكيل	
	السجلات التجارية	اصدار	يحق التوكيل
		تجديد	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل
استخراج الإقامات	يحق التوكيل		
تجديد الإقامات	يحق التوكيل		
عمل خروج وعودة	يحق التوكيل		
عمل الخروج النهائي	يحق التوكيل		
نقل الكفالات	يحق التوكيل		
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يحق التوكيل		
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يحق التوكيل		
التبليغ عن الهروب	يحق التوكيل		
إلغاء بلاغات الهروب	يحق التوكيل		
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يحق التوكيل		
التسوية والتنازل عن العمال	يحق التوكيل		
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يحق التوكيل		
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يحق التوكيل		
اسقاط العمالة	يحق التوكيل		
إدارة أعمالي التجارية	يحق التوكيل		
نقل كفالة العمالة لنفسه	يحق التوكيل		
إضافة المولود	يحق التوكيل		
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يحق التوكيل		
إدارة شؤون المنافذ	يحق التوكيل		
استخراج مشاهد الإعادة	يحق التوكيل		
إضافة تابعين	يحق التوكيل		
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل		

فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل	
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل	
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يحق التوكيل	
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل	
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل	
تعديل المهن	يحق التوكيل	
استخراج تصاريح حج	يحق التوكيل	
مراجعة شئون الخادمات	يحق التوكيل	
التسجيل في الخدمه الالكترونيه	يحق التوكيل	
البنكية	فتح الحسابات	يحق التوكيل
	فتح الاعتمادات	يحق التوكيل
	الايداع	يحق التوكيل
	السحب	يحق التوكيل
	اصدار الشيكات	يحق التوكيل
	تحديث الحسابات	يحق التوكيل
	استخراج كشوف الحسابات	يحق التوكيل
	طلب التسهيلات	يحق التوكيل
	طلب الضمانات	يحق التوكيل
	توقيع عقود القروض	يحق التوكيل
	توقيع الأوراق التجارية	يحق التوكيل
	توقيع سندات لأمر	يحق التوكيل
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل
	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يحق التوكيل	
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يحق التوكيل	
التنازل عن القرار الزراعي	يحق التوكيل	

نقل القرار الزراعي	يحق التوكيل
استلام الرواتب	يحق التوكيل
استلام الرواتب التقاعدية	يحق التوكيل
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يحق التوكيل
تحويل الراتب	يحق التوكيل
استلام المكافأة	يحق التوكيل
استخراج تعريف بالراتب	يحق التوكيل
استلام مستحقاتي	يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها	يحق التوكيل
السحب من الحسابات	يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يحق التوكيل

	استرداد وحدات صناديق الأمانات		يحق التوكيل
	مراجعة		يحق التوكيل
	إعادة جدولة الأقساط		يحق التوكيل
	طلب نقاط البيع		يحق التوكيل
	طلب اعتماد بنكي		يحق التوكيل
	طلب ضمان بنكي		يحق التوكيل
	الاكتتابات في الشركات المساهمة		يحق التوكيل
	استلام شهادات المساهمات		يحق التوكيل
	شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية		يحق التوكيل
	بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية		يحق التوكيل
	استلام قيمة الأسهم		يحق التوكيل
	استلام الأرباح		يحق التوكيل
	استلام الفائض		يحق التوكيل
	فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر		يحق التوكيل
	الاكتتاب		يحق التوكيل
	شراء أسهم		يحق التوكيل
	بيع أسهم		يحق التوكيل
	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية		يحق التوكيل
	نقل الأسهم من المحفظة		يحق التوكيل
	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية		يحق التوكيل
	إدارة المحافظ الاستثمارية		يحق التوكيل
	إستخراج إثبات مديونية		يحق التوكيل
	تصفية المحافظ الاستثمارية		يحق التوكيل
	شراء وبيع وافراغ المتلكات	العقار	شراء	يحق التوكيل
			بيع	يحق التوكيل
			افراغ	يحق التوكيل
			شراء	يحق التوكيل

ادارة الاملاك		الاراضي	بيع	يحق التوكيل
			افراغ	يحق التوكيل
		الاسهم	شراء	يحق التوكيل
			بيع	يحق التوكيل
	رهن الاملاك	حق الرهن	يحق التوكيل	
		فك الرهن	يحق التوكيل	
		القبض	يحق التوكيل	
فتح محل	يحق التوكيل			
استخراج الكروت الصحية	يحق التوكيل			
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل			
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يحق التوكيل			
فتح المحلات	يحق التوكيل			
استخراج رخص	يحق التوكيل			
تجديد الرخص	يحق التوكيل			
إلغاء الرخص	يحق التوكيل			
نقل الرخص	يحق التوكيل			
استخراج فسوحات البناء والترميم	يحق التوكيل			
تخطيط الأراضي	يحق التوكيل			
استخراج شهادات إتمام البناء	يحق التوكيل			
استخراج رخص تسوير	يحق التوكيل			
استخراج رخص هدم	يحق التوكيل			
تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	الموافقة على قرارات الشركاء	تغيير الكيان القانوني	يحق التوكيل	
		زيادة أو تخفيض رأس المال	يحق التوكيل	
		قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	يحق التوكيل	
		دخول وخروج الشركاء	يحق التوكيل	
		التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	يحق التوكيل	
		التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	يحق التوكيل	
	تصفية الشركة	يحق التوكيل		
	تحول الشركة الى مؤسسة	يحق التوكيل		
توقيع عقد الإيجار	يحق التوكيل			

التنازل عن العقد	يحق التوكيل		
عمل مخطط للأرض المملوكة	يحق التوكيل		
مراجعة أمانة	يحق التوكيل		
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل		
الإشراف على البناء	يحق التوكيل		
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يحق التوكيل		
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يحق التوكيل		
القضاء	تعيين المحكمين	يحق التوكيل	
	تعيين المحامين	يحق التوكيل	
	التمثيل امام كتابات العدل	يحق التوكيل	
	التمثيل امام المحاكم الشرعية	سماع الدعاوي والرد عليها	يحق التوكيل
		المصالحة	يحق التوكيل
		رفض وقبول التحكيم	يحق التوكيل
		رفض وقبول الصلح	يحق التوكيل
		الاقرار والانكار	يحق التوكيل
		التنازل	يحق التوكيل
		المرافعه	يحق التوكيل
		المدافعه	يحق التوكيل
		المطالبة	يحق التوكيل
		المخاصمة	يحق التوكيل
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل	
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل	
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة – التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	يحق التوكيل	
	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	يحق التوكيل	

	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	يحق التوكيل
	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري	يحق التوكيل	
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يحق التوكيل	
استلام الصكوك	يحق التوكيل	
التأجير	يحق التوكيل	
استلام الأجرة	يحق التوكيل	
توقيع عقود الأجرة	يحق التوكيل	
تجديد عقود الأجرة	يحق التوكيل	
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يحق التوكيل	
الرهن	يحق التوكيل	
فك الرهن	يحق التوكيل	
التجزئة والفرز	يحق التوكيل	
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يحق التوكيل	
بيع	يحق التوكيل	
قبول الرهن	يحق التوكيل	
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل	
بيع النصيب من	يحق التوكيل	
شراء	يحق التوكيل	
شراء النصيب من	يحق التوكيل	
تأجير	يحق التوكيل	
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يحق التوكيل	
الهبة والإفراغ	يحق التوكيل	
قبول الهبة والإفراغ	يحق التوكيل	
التنازل عن النقص في المساحة	يحق التوكيل	
دمج الصكوك	يحق التوكيل	

قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يحق التوكيل
التنازل عن النصيب من	يحق التوكيل
إثبات المبني	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف	يحق التوكيل
وذلك للعقارات الواقعة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكيل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض المؤجرة	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
بناء الأرض	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يحق التوكيل

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة.
ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة العشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة من صافي الأرباح أو مزايا عينية أو ما تحدده الجمعية العادية على ان تكون قيمة مكافأة المجلس 0 وبحد اقصى 0

2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الحادية وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائبًا للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًّا من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
مراجعة إدارة السجلات	يحق التوكيل
استخراج السجلات	يحق التوكيل
إدارة السجلات	يحق التوكيل
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	
تسجيل الشركة	
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يحق التوكيل

مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	يحق التوكيل	
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يحق التوكيل	
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يحق التوكيل	
استخراج التأشيرات	يحق التوكيل	
تحديث بيانات العمال	يحق التوكيل	
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يحق التوكيل	
استخراج رخص العمل وتجديدها		
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	
تأسيس الشركات بأسم الشركة	تمثيل امام كاتب العدل	
نقل المعلومات وتحديث البيانات		
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل	
الإيداع في الحساب	يحق التوكيل	
استلام شهادات المساهمات	يحق التوكيل	
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يحق التوكيل	
القضاء	تعيين المحكمين	يحق التوكيل
	تعيين المحامين	يحق التوكيل
	التمثيل امام كتابات العدل	يحق التوكيل
	التمثيل امام المحاكم الشرعية	سماع الدعاوي والرد عليها
		المصالحة
		رفض وقبول التحكيم
		رفض وقبول الصلح
		الاقرار والانكار
		التنازل
		المرافعه
		المدافعه
		المطالبة
		المخاصمة
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته	

	وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة – التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	يحق التوكيل
	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	يحق التوكيل
	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	يحق التوكيل
استلام الصكوك	يحق التوكيل	
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل		

ويختص نائب الرئيس بـ

التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
مراجعة إدارة السجلات	يحق التوكيل
استخراج السجلات	يحق التوكيل
إدارة السجلات	يحق التوكيل
الإشراف على السجلات	يحق التوكيل
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	
تسجيل الشركة	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يحق التوكيل

الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يحق التوكيل
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يحق التوكيل
	تعيين المحكمين
	تعيين المحامين
	التمثيل امام كتابات العدل
	التمثيل امام المحاكم الشرعية

سماع الدعاوي والرد عليها
المصالحة
رفض وقبول التحكيم
رفض وقبول الصلح
الاقرار والانكار
التنازل
المرافعه

القضاء		المدافعه
		المطالبة
		المخاصمة
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة – التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	
	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	
	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	
استلام الصكوك	يحق التوكيل	
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل	

ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم وصلاحياته

استخراج السجلات

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة الثانية وعشرون : مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

تكون مكافأة مجلس الإدارة إن وجدت كما تقدرها الجمعية العامة وذلك بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات مكمّلة له، بالإضافة إلى بدل حضور وبدل إنتقال يحددهما مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة العربية السعودية. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الثالثة وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يُعيّن مجلس الإدارة من بين أعضائه المستقلين رئيساً ويُعيّن من بين أعضائه نائباً للرئيس، كما يجوز له تعيين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بدعوة المجلس والجمعية العامة العادية وغير العادية للإنعقاد، كما يتولى رئاسة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين، كما يختص بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية والحقوق المدنية وأقسام الشرطة ومكاتب العمل والعمال واللجان العمالية العليا والابتدائية

ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم، وله حق المطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والصلح والتنازل والإقرار والإنكار وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة. ويحل نائب رئيس المجلس محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس أجره ومكافأته. ولا تزيد مُدّة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر إذا كان عضواً في مجلس الإدارة عن مُدّة عضويّة كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة إنتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الرابعة وعشرون : نصاب الاجتماعات والقرارات

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلاّ إذا حضره خمسة (5) من الأعضاء أصالة أو نيابة على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس؛ يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية 1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. 2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. 3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المُنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارت المجلس بموافقة أربعة (4) من أصوات الحاضرين على الأقل. ولمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير وذلك بإحدى الوسائل الإلكترونية الحديثة، مالم يطلب أحد الأعضاء كتابةً اجتماع مجلس الإدارة للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الخامسة وعشرون : محاضر الاجتماعات

تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقِّعُها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتُدوّن هذه المحاضر في سجل خاص يُوقّعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ويتم إثبات حضور أعضاء مجلس الإدارة بكشف يوقّع عليه الحضور، ويجوز للمجلس استخدام وسائل التقنية الحديثة للاجتماعات والمداولات والقررات وتدوين المحاضر وإثبات التواقيع.

المادة السادسة وعشرون : لجان مجلس الإدارة

لمجلس الإدارة تشكيل أي لجنة أو لجان تساعده في تنفيذ أعماله أو تتطلب الأنظمة وجودها في الشركة. ويتم تشكيل هذه اللجان بقرار من المجلس يحدد فيه صلاحيات واختصاصات اللجنة. ويتم تشكيل هذه اللجان حسب حاجة الشركة. ويجوز أن يكون أعضاء اللجان من أعضاء المجلس أو من غيرهم، ويقتصر عمل اللجان على الأعمال التي يُوليها لهم مجلس الإدارة طبقاً للوائح المنظمة لعمل كل لجنة والمعتمدة من مجلس الإدارة أو الجمعية العامّة للشركة حسب الحال.

المادة السابعة وعشرون : تعارض المصالح والمنافسة

على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة ولا لمدير الشركة أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ولا بالاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة في أي من فروع نشاطها إلّا بترخيص من الجمعية العامة أو بتفويض منها. ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتم وفقاً لمنافسة عامة، أو تهدف لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بالأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد. ويُثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولايجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

المادة الثامنة وعشرون : تشكيل لجنة المراجعة

1. تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألّا تضم عضوية رئيس مجلس الإدارة أو أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. 2. تصدر الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة لائحة عمل لجنة المراجعة، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.

المادة التاسعة وعشرون : اجتماعات لجنة المراجعة

1. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أربع مرات سنوياً على الأقل، ويشترط لصحة اجتماعاتها حضور أغلبية أعضائها. وتصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين. 2. يجوز للجنة المراجعة استخدام وسائل التقنية الحديثة لحضور الاجتماعات وتدوين المحاضر وإثبات التواقيع.

المادة الثلاثون : اختصاصات لجنة المراجعة

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها. وذلك وفقاً إلى لائحة عمل اللجنة المعتمدة من الجمعية العامة للشركة.

المادة الحادية وثلاثون : تقارير لجنة المراجعة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (21) يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة الثانية وثلاثون : دعوة الجمعيات

1 - تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة

د - جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الثالثة وثلاثون : التصويت في الجمعيات

1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الرابعة وثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات

1 - يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة الخامسة وثلاثون : الجمعية العامة

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.

المادة السادسة وثلاثون : الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعيّة العامة غير العاديّة، تختصّ الجمعيّة العامّة العاديّة بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرةً على الأقل في السنة خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة الماليّة للشركة، كما يجوز دعوة جمعيّات عامة عاديّة أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة السابعة وثلاثون : الجمعية العامة غير العادية

تختصّ الجمعيّة العامة غير العاديّة بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعيّة العامة العاديّة وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعيّة الأخيرة.

المادة الثامنة وثلاثون : نصاب الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.

المادة التاسعة وثلاثون : نصاب الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلّا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثي أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتوفّر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني؛ وُجّهت دعوة الى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الاسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الأربعون : قرارات الجمعية العامة

تصدر قرارت الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية (ثلثي) الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في هذا النظام أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر؛ فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية (ثلاثة أرباع) الأسهم الممثلة في الاجتماع. وعلى مجلس الإدارة أن يقيّد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدورها.

المادة الحادية وأربعون : مناقشة موضوعات الجمعية العامة

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وعلى مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال المجلس أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها، ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة على الأقل إضافة موضوع أو أكثر على جدول الأعمال عند إعداده. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع

الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأي المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع؛ أحتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الثانية وأربعون : إدارة الجمعية العامة

1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات. 2. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القررات بوساطة وسائل التقنية الحديثة. 3. يُحرر باجتماع الجمعية محضراً يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقررات التي أُتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي درات في الإجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

المادة الثالثة وأربعون : دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية على الرئيس التنفيذي أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلاّ إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة الرابعة وأربعون : مراجع الحسابات

1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية، تعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه، ويجوز إعادة تعيينه بما لا يتجاوز الحد الأعلى لمدة عمل مراجع الحسابات وفقاً للأنظمة واللوائح. 2. يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل مراجع الحسابات مع عدم الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض أو لسبب غير مشروع. ويجب على الرئيس التنفيذي أو رئيس مجلس الإدارة إبلاغ هيئة السوق المالية بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على رئيس مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.

المادة الخامسة وأربعون : واجبات والتزامات مراجع الحسابات

1. لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والايضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يُقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات؛ وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها الرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوم من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2. على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي تقريراً عن القوائم المالية للشركة يُعدّ وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما قد يكون قد تبيّن له من مخالفات لأحكام النظام أو أحكام نظام الشركة الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة . ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض مُلخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي.

المادة السادسة وأربعون : التقارير السنوية

أ. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد

لإنعقاد الجمعية العامة (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل. ب. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار لها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين . ج. على رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، مالم تنشر عبر وسائل الإعلان المعتمدة من الجهة المختصة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة السابعة وأربعون :

تكون السنة المالية للشركة اثنى عشر شهرا ميلاديا تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر

المادة الثامنة وأربعون : توزيع الأرباح

تُوزّع أرباح الشركة الصافيّة السنويّة بعد خصم جميع المصروفات العموميّة والتكاليف الأخرى على الوجه التالي: 1. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت. 2. للجميعة العامة أن تقرر تكوين احتياطيات وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 3. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتحدد اللوائح الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ خلالها قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين. 4. كما يجوز لمجلس الإدارة توزيع أرباح مرحلية بعد أخذ الموافقات اللازمة .

المادة التاسعة وأربعون : خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الخمسون : حل الشركة وتصفيتها

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية، وتحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية. وتنقضي الشركة لأحد الأسباب الآتية: أ) انتهاء المدة المحددة لها، ما لم تمدد وفقاً لأحكام النظام. ب) اتفاق المساهمين على حلها. ج) صدور حكم قضائي نهائي بحلّها أو بطلانها . وفي هذه الحالة يُعيّن مُصفي بقرار من الجهة القضائية التي صدر منها ذلك الحكم. ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية. ويجب ألّا تتجاوز مدة التصفية (ثلاث) سنوات، ولا يجوز تمديدها إلاّ بأمر قضائي. وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بانقضائها. ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يُعيّن المصفّي. وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفّي.

الباب الثامن : الأحكام الختامية

المادة الحادية والخمسون : الأحكام الختامية

1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

3 - يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك،. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.

المادة الثانية والخمسون : نظام الشركات

تطبق أحكام نظام الشركات ولوائحه وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها على كل ما لم يرد به نص في هذا النظام، ولا يعتد بأي نص ورد بهذا النظام ويخالف أحكام نظام الشركات .

المادة الثالثة والخمسون : إيداع النظام الأساس

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات وأنظمة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.

تم تدقيق النظام الاساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة و تم نشر نظام الاساس عبر صحيفة اعمالي و بالامكان التحقق من صحة النظام الاساس عبر الرابط التالي : https://emagazine.aamaly.sa

والله ولي التوفيق،،

نظام الاساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة